

الفرع

من

الكافي

تأليف

ثقة الاسلام ابي جعفر محمد بن يعقوب بن اسحاق

الكليني السمرقندي

المنوقي سنة ٣٢٨ - ٣٢٩ هـ

مع تعليقات نافذة مأخوذة من عدة شروح

صحة وآبلاف علوق عليته

على الكبر لعفاري

نام كتاب : الفروع من الاكافي ج ٧

تأليف : ثقة الاسلام الكليني

ناشر : دار الكتب الاسلاميه

تبراز : ٢٥٥٥

نوبت چاپ : سوم

تاريخ انتشار : بهار ١٣٦٧

چاپ از : چاپخانه حيدري

آدرس ناشر : تهران - بازار سلطاني

دار الكتب الاسلاميه

تلفن ٥٢٥٤١٥ - ٥٢٧٤٤٩

إن قتلت المرأة الرجل قتلته به وليس لهم إلا نفسها؛ وقال: جراحات الرجال والنساء سواء، سن المرأة بسن الرجل، وموضحة المرأة بموضحة الرجل وأصبع المرأة بأصبع الرجل حتى تبلغ الجراحة ثلث الدية فإذا بلغت ثلث الدية أضعفت دية الرجل على دية المرأة.

٣ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجراحات فقال: جراحة المرأة مثل جراحة الرجل حتى تبلغ ثلث الدية فإذا بلغت ثلث الدية سواء أضعفت جراحة الرجل ضعفين على جراحة المرأة وسن الرجل وسن المرأة سواء وقال: إن قتل رجل امرأة عمداً فأراد أهل المرأة أن يقتلوا الرجل ردوا إلى أهل الرجل نصف الدية وقتلوه قال: وسألته عن امرأة قتلت رجلاً، قال: تقتل به ولا يفرم أهلها شيئاً.

٤ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد؛ وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في رجل قتل امرأة متممداً فقال: إن شاء أهلها أن يقتلوه ويؤدوا إلى أهلها نصف الدية وإن شاؤوا أخذوا نصف الدية - خمسة آلاف درهم - وقال: في امرأة: قتلت زوجها متممداً فقال: إن شاء أهلها أن يقتلوه قتلوها، وليس يجزئ أحد أكثر من جنائته على نفسه.

٥ - ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن الحلبي؛ وأبي عبيدة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن رجل قتل امرأة خطأ وهي على رأس الولد تمخض قال: عليه الدية خمسة آلاف درهم وعليه الذي في بطنها غرة وصيف أو وصيفة أو أربعون ديناراً <sup>(١)</sup>.

٦ - علي بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبان بن تغلب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في رجل قطع أصبعاً من أصابع المرأة كم فيها؟ قال: عشر؛ من الإبل، قلت: قطع اثنين؟ قال: عشرون، قلت: قطع ثلاثاً؟ قال: ثلاثون، قلت: قطع أربعاً؟ قال: عشرون، قلت: سبحان الله يقطع ثلاثاً فيكون عليه ثلاثون ويقطع أربعاً فيكون عليه عشرون؟ إن

(١) «أربعون ديناراً» خلاف ما عليه الأصحاب وحمله الشيخ تارة على التوبة وأخرى على ما

إذا كان علقه وسأته القول فيه (آت)

هذا كان يبلغنا ونحن بالعراق فنبهت ممن قاله و تقول الذي جاء به شيطان فقال : مهلاً يا أبان هكذا حكم رسول الله ﷺ إن المرأة تقابل الرجل إلى ثلث الدية فإذا بلغت الثلث رجعت إلى النصف . يا أبان إنك أخذتني بالقياس ، و السنة إذا قيست محق الدين .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج قال : سألت أبا عبد الله ﷺ عن المرأة وبين الرجل قصاص ؟ قال : نعم في الجراحات حتى تبلغ الثلث سواء فإذا بلغت الثلث ارتفع الرجل وسفلت المرأة .

٨ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رثاب ، عن الحلبي قال : سئل أبو عبد الله ﷺ : عن جراحات الرجال والنساء في الديات والقصاص فقال : الرجال والنساء في القصاص سواء السن بالسن ، والشجة بالشجة ، والأصبع بالأصبع سواء حتى تبلغ الجراحات ثلث الدية فإذا جاوزت الثلث صيرت دية الرجل في الجراحات ثلثي الدية ودية النساء ثلث الدية .

٩ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي ولاد ، عن أبي مريم الأنصاري ، عن أبي جعفر ﷺ : قال أُمِّي رسول الله ﷺ برجل قد ضرب امرأة حاملاً بعمود الفسطاط فقتلها فخير رسول الله ﷺ أوليائها أن يأخذوا الدية خمسة آلاف درهم وغرة وصيف أو وصيفة للذي في بطنها أو يدفعوا إلى أوليائها القاتل خمسة آلاف درهم [ ويقتلوه ] .

١٠ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي بصير ، عن أحدهما ﷺ قال : قلت له : رجل قتل امرأة فقال : إن أراد أهل المرأة أن يقتلوه أدوا نصف دية وقتلوه وإلا قبلوا الدية .

١١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي بصير عن أبي عبد الله ﷺ : قال : جراحات المرأة والرجل سواء إلى أن تبلغ ثلث الدية فإذا جاز ذلك تضاعفت جراحة الرجل على جراحة المرأة ضعفين .

١٢ - علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله